

Distr.: General
14 June 2002
Arabic
Original: English

مجلس الأمن



رسالة مؤرخة ١٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٢ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الأمين العام

أتشرف بأن أبلغكم، وأعضاء مجلس الأمن، عن طريقكم، أنه عملاً بالفقرة ٨ (أ) '٢' من قرار مجلس الأمن ٩٨٦ (١٩٩٥)، قدمت حكومة العراق إليّ خطتها لتوزيع المشتريات من الإمدادات الإنسانية خلال الفترة الجديدة المحددة في الفقرة ١ من القرار ١٤٠٩ (٢٠٠٢).

وقد أبلغت حكومة العراق اليوم بموافقتي على هذه الخطة على أن يكون تنفيذها خاضعاً للقرارات ٩٨٦ (١٩٩٥) و ١٢٨١ (١٩٩٩) و ١٢٨٤ (١٩٩٩) و ١٣٠٢ (٢٠٠٠) و ١٣٣٠ (٢٠٠٠) و ١٣٦٠ (٢٠٠١) و ١٣٨٢ (٢٠٠١) و ١٤٠٩ (٢٠٠٢) ومذكرة التفاهم المبرمة في ٢٠ أيار/مايو ١٩٩٦ بين الأمانة العامة للأمم المتحدة وحكومة العراق (S/1996/356)، ودون الإخلال بالإجراءات التي تتبعها لجنة مجلس الأمن المنشأة بموجب القرار ٦٦١ (١٩٩٠).

وسوف تتاح للجنة مجلس الأمن نسخة من قائمة المواد والسلع مرفقة بخطة التوزيع. وعلى أساس المعلومات الواردة في مرفقات الخطة، لا توجد بنود يمكن اعتبارها محظورة بموجب قرارات مجلس الأمن ذات الصلة. بيد أنه استُنتج أن الطابع العام الذي اتخذته بالضرورة وصف العديد من البنود المدرجة في مرفقات الخطة يجعل من المستحيل التأكد بشكل قاطع من صفة تلك البنود بموجب قرارات مجلس الأمن ذات الصلة. وسيبقى الخبراء التقنيون التابعون للجنة الأمم المتحدة للرصد والتحقق والتفتيش، والوكالة الدولية للطاقة الذرية هذه المسألة قيد النظر وسيقدمون تقييماً تكميلياً بعد تقديم الطلبات، وفقاً للأحكام الواردة في القرار ١٤٠٩ (٢٠٠٢)، لا سيما اعتماد قائمة استعراض السلع (S/2002/515)، المرفق) والإجراءات المنقحة لتنفيذها.

وتجدون طيه خطة التوزيع (المرفق الثاني، والضميمة) ونص الرسالة المؤرخة ١٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٢ التي وجهها المدير التنفيذي لبرنامج العراق إلى الممثل الدائم للعراق لدى الأمم المتحدة، لإحاطته علماً بأي قبلت الخطة.

(توقيع) كوفي ع. عنان

المرفق الأول

رسالة مؤرخة ١٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٢ موجهة من المدير التنفيذي لبرنامج العراق إلى الممثل الدائم للعراق لدى الأمم المتحدة

نيابة عن الأمين العام، يشرفني أن أخطركم باستلامي، طي الرسالة المؤرخة ١٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٢ الموجهة إلى الأمين العام، خطة التوزيع التي قدمتها حكومتكم للفترة الجديدة المحددة في الفقرة ١ من قرار مجلس الأمن ١٤٠٩ (٢٠٠٢) المؤرخ ١٤ أيار/مايو ٢٠٠٢، مع مرفقات خطة التوزيع التي وردت من وزارة خارجية جمهورية العراق، عن طريق مكتب منسق الأمم المتحدة للشؤون الإنسانية في العراق. وأود أن أبلغكم في هذا الصدد أن الأمين العام أذن لي بأن أدلي بما يلي.

أتشرف بأن أعلم حكومة العراق عن طريقكم بأنه بعد النظر في خطة التوزيع وأخذ جميع أحكام القرارين ٩٨٦ (١٩٩٥) و ١٤٠٩ (٢٠٠٠) في الاعتبار الكامل، فضلاً عن مذكرة التفاهم المبرمة في ٢٠ أيار/مايو ١٩٩٦ بين الأمانة العامة للأمم المتحدة وحكومة العراق (S/1996/356)، استنتج الأمين العام أن الخطة تكفل، إذا ما نُفذت بشكل مناسب، التوزيع المنصف للإمدادات الإنسانية على السكان العراقيين في جميع أنحاء البلاد. ومن ثم فقد ووفق على الخطة على أساس ما يلي.

من الضروري الإشارة إلى أن مسؤولية تحديد حصص كل قطاع في خطط التوزيع تظل على عاتق حكومة العراق المسؤولة أيضاً عن اختيار الموردين والتعاقد معهم في إطار حساب الضمان (٥٩ في المائة). ولا تتدخل الأمانة العامة إلا بعد أن يقوم الموردون عن طريق بعثة كل منهم الدائمة و/أو بعثة المراقبين لدى الأمم المتحدة بتقديم الطلبات إلى مكتب برنامج العراق. وتعتبر الأمم المتحدة أن المخصصات المالية المعروضة في خطة التوزيع هي مبالغ مؤقتة، لأن مستوى التمويل الخاص بخطة التوزيع للمرحلة الثانية عشرة يستند حالياً إلى تقديرات الإيرادات التي ستدرها كمية صادرات النفط من العراق وسعرها. ولذلك تعتبر الأمم المتحدة أن المخصصات المالية المعروضة في خطة التوزيع إرشادية ولأغراض التخطيط فقط.

وتقرر عدم إبداء أي تعليقات أخرى حالياً على مضمون خطة التوزيع، بالنظر إلى الإذن الوارد في الفقرة ٣ من القرار ١٤٠٩ (٢٠٠٢) التي تسمح "بصرف النظر عن أحكام الفقرة (٣) من القرار ٦٦١ (١٩٩٠) ورهنا بإجراءات تنفيذ قائمة استعراض السلع (S/2002/515)، بيع أو توريد أي سلع أساسية أو منتجات إلى العراق عدا تلك المشار إليها في الفقرة ٢٤ من القرار ٦٨٧ (١٩٩١) من حيث صلته بالسلع والمنتجات العسكرية

والسلع والمنتجات ذات الصلة بالأغراض العسكرية، أو السلع أو المنتجات المشمولة بقائمة استعراض السلع (S/2002/515) عملاً بالفقرة ٢٤ من القرار ٦٨٧ (١٩٩١)، التي لم توافق اللجنة المنشأة بموجب القرار ٦٦١ (١٩٩٠) على بيعها أو توحيدها إلى العراق". بيد أن الموافقة على خطة التوزيع لا تمثل تأييداً لكل بند أو مشروع محدد في الخطة، لأن البنود ستصبح في بعض الحالات موضع استعراض تجريه لجنة مجلس الأمن وفقاً للأحكام ذات الصلة من القرار ١٤٠٩ (٢٠٠٢).

والموافقة على خطة التوزيع مرهونة بإخضاع تنفيذها للأحكام ذات الصلة من قرارات مجلس الأمن ٩٨٦ (١٩٩٥) و ١٢٨١ (١٩٩٩) و ١٢٨٤ (١٩٩٩) و ١٣٠٢ (٢٠٠٠) و ١٣٣٠ (٢٠٠٠) و ١٣٦٠ (٢٠٠١) و ١٣٨٢ (٢٠٠١) و ١٤٠٩ (٢٠٠٠) ومذكرة التفاهم (S/1996/356)، وفي حالة وجود تباين بين أحكام الخطة من ناحية، وأحكام القرارات ومذكرة التفاهم من ناحية أخرى، يجري العمل بأحكام الوثائق الأخيرة. وعلاوة على ذلك، تتم الموافقة على الخطة دون المساس بما قد تتخذه لجنة مجلس الأمن من إجراءات بشأن طلبات تصدير بعض المواد الواردة في القائمة المقدمة إلى اللجنة لتنظر فيها وفقاً لإجراءاتها.

(توقيع) بينون ف. سيفان

وكيل الأمين العام

المرفق الثاني

رسالة مؤرخة ١٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٢ موجهة إلى الأمين العام من الممثل
الدائم للعراق لدى الأمم المتحدة

[الأصل: بالعربية]

بناء على تعليمات من حكومتي، لي الشرف أن أرفق لكم خطة الشراء والتوزيع
للمرحلة الثانية عشرة المقدمة من جمهورية العراق بموجب مذكرة التفاهم الموقعة بتاريخ
٢٠ أيار/مايو ١٩٩٦ بين حكومة جمهورية العراق والأمانة العامة للأمم المتحدة وقرار مجلس
الأمين ١٤٠٩ (٢٠٠٢).

وترجو حكومتي سرعة اعتمادها، وسيتم تقديم مرفقات الخطة خلال الأيام القليلة
القادمة.

(توقيع) د. محمد الدوري
الممثل الدائم

ضميمة

خطة التوزيع للمرحلة الثانية عشرة التي قدمتها حكومة العراق إلى الأمين العام
عملاً بمذكرة التفاهم المؤرخة ٢٠ أيار/مايو ١٩٩٦ وقرار مجلس الأمن
١٤٠٩ (٢٠٠٢)

[الأصل: بالانكليزية]